هذه النظائر فانك لا تجدها مجموعة في غير هذا الموضع **ما يجب تحصيله باكثر من ثمن المثل وما لا يجب وما لا يجب بيعه باقل منه وما لا** قال
بعض المتاخرين الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا اثر لها في كل الابواب الا في التيمم
اذا وجد الماء يباع بزيادة يسيرة على ثمن مثله لم يلزمه مطلقا في الاصح قال في الخادم ومثله
شراء الزاد ونحوه في الحج واما الزيادة الكثيرة والتي لا يتغابن الناس بمثلها ففيها
فروع الاول المسلم فيه يجب تحصيله ولو باكثر من ثمن المثل اذا لم يوجد الا به ولا ينزل
ذلك منزلة الانقطاع جزم به الشيخان قال السبكي في فتاويه وعلى قياسه اذا لم يوجد
من يشتري مال المديون الا بدون قيمته يجب الوفا منه ومنها اذا تلف المغصوب المثلي ولم يوجد
مثله الا باكثر من ثمن المثل ففي وجوب تحصيله وجهان رجح كل منهما مرجحون ورجح
النووي عدم الوجوب لان الموجود باكثر من ثمنه كالمعدوم كالرقبة وماء الطهارة
وتخالف العين حيث يجب ردها وان لزم في مونتها اضعاف قيمتها فانه تعدى فيها دون
المثل قال السبكي وفي تصحيحه نظر لتعديه الثالث لو اسلم عبدا لكافر امر بازالة الملك
عنه ولو لم يجد من يشتريه الا باقل من ثمن المثل مما لا يتغابن به لم يرهق اليه لانه
لم يلتزم ونحله في السلم والغصب والديون ولو اشترى الكافر عبدا مسلما وقلنا يصح و
يومر بازالة الملك قال ابن الرفعة فلو يرهق للبيع باقل فيحال بينه وبينه الى ان
يتيسر من يشتريه بثمن مثله او يزيل ملكه عنه كذا ذكره في المطلب في فرع من
غير نقل عن احد قال السبكي وفيه نظر يحتمل ان يقال به اذا اسلم في يده وان كان لم
اره منقولا ايضا ويحتمل ان يقال انه بالشرا متعرض لالتزام ازالته انتهى **الرابع** كما
الرقبة في الكفارة لا يلزم شراوها باكثر من ثمن المثل على المذهب واختار البغوي خلافه
الخامس ابل الدية اذا لم توجد الا باكثر من ثمن المثل لا يجب تحصيلها بل يعدل الى قيمتها
كما جزم به الشيخان وبحث بعضهم انه يجزئ فيها خلاف الغاصب قال البلقيني ولعل الفرق
ان تعدي القاتل انما هو في النفس وليست الدية مثل ما اتلف بخلاف صورة الغصب فان
المثلي مثل ما تعدى فيه واتلفه قال وفلو كانت الزيادة يسيرة فيحتمل الوجوب ويحتمل خلافه يحتمل
كالتيمم قال والاول اقرب ومن نظائر هذه الفروع لو طلب الاجير في الحج اكثر من اجرة
المثل لم يجب استيجاره جزموا به ومنها لو لم يجد الاحرة تطلب اكثر من مهر مثلها حل
له نكاح الامة على ما قاله المتولي وغيره واقره الرافعي وصححه في الروضة من زوائده
وقال البغوي لا ينكح الامة وقال الامام والغزالي ان كانت زيادة يعد بذلها

امرا

امراة ما حلت الامة والا فلا ومن قوا بينه وبين ما في التيمم بان الحاجة لما تتكرر و
بان هذا الناكح لا يعد مغبونا **وشبه هذه الترجمة ما يجب نقله وما لا يجب**
وفيه فروع الاول المسلم فيه يجب نقله ان كان قريبا وفي ضبط القريب خلاف
الاصح يجب نقله مما دون مسافة القصر والثاني من مسافة لو خرج اليها بكرة
امكنه الرجوع الى اهله ليلا هذا في محل يجب فيه التسليم فلو طولب في غيره
فالاصح وجوبه ان لم يكن لنقله مونة والمنع ان كان **الثاني** القرض وهو كالمسلم مما ذكر
الثالث هو كالسلم ايضا فيجب نقله فيما ينقل فيه السلم اليه ولو طولب بالمثل في
غير بلد الاتلاف فكلف نقله ان لم يكن له مونة والا فلا على الاصح **الرابع** المتلف
بلا غصب وهو كذلك **الخامس** ابل الدية يجب نقلها ان قربت المسافة لا ان بعدت
قال في الروضة واصلها وضبطه بعضهم بمسافة القصر وقال الامام ان زادت مونة
احضارها مع القيمة على قيمتها في موضع الغرم لم يلزم نقلها والا لزم وضبطه المتولي
بالحد المعتبر في المسلم وهو معنى ضبطه بمسافة القصر فانه الاصح فيه كما سبق فا
كاصل ان الفروع الخمسة على حد سوى **فرع** لو قال المغصوب منه لا اخذ
القيمة بل انتظر وجود المثل فله ذلك نقله في الجبايات كذا في زوايد الروضة قال
ويحتمل ان يجيء فيه الخلاف في ان صاحب الحق اذا امتنع من قبضه هل يجبر ويمكن الفرق
انتهى ونظيره في السلم لو انقطع المسلم فيه فقال المسلم اصبر حتى يوجد ولا افسخ
جبيت على الصحيح وفي القرض كذلك وفي الدية لو قال المستحق عند اعواز الابل لم
اطالب الان بشي واصبر الى ان يوجد قال الامام فالظاهر ان الامر اليه لان الاصل هو الابل
ويحتمل ان يقال لمن هو عليه ان يكلفه قبض ما هو عليه لتبرا ذمته فالفروع خمسة على
حد سوا في ذلك ايضا **فرع** اخر قال الامام لم يصرح احد من الاصحاب الى
انه لو اخذ الدراهم ثم وجدت الابل يرد الدراهم ويرجع الى الابل بخلاف ما اذا
غرم قيمة المثل في الغصب والاتلاف لاعواز المثل ثم وجد ففي الرجوع الى المثل خلاف
والاصح فيهما اذا المثل ثم عاد الى مكانه لا رجوع ايضا على الاصح فيهما وكذا في السلم
ان قلنا باخذ القيمة في هذه الصورة فهذه النظائر الخمسة قد استوت في الاحكام الثلاثة
وجوب النقل من دون بعد واجابة المستحق الى الصبر وعدم الرجوع ان لم
يصبر واخذ القيمة واستوى السلم والقرض والغصب والاتلاف على المختار دون في وجوب
التحصيل باكثر من ثمن المثل وفارقها في ذلك الدية **فرع** من نظائر الفروع الخمسة

مقتضى